

لائحة القواعد المنظمة
لإيجار صالات العرض و القاعات المؤتمرية
بالهيئة المصرية العامة للمعارض و المؤتمرات

الفصل الأول

ضوابط وإشتراطات عامة

(مادة ١)

تحرر الجهة المنظمة أو من تفوضه طلب الحجز على مطبوعاتها موقعاً عليه موضحاً به هيكل العرض ومرفقاً به المستندات الآتية:

١. السجل التجارى والبطاقة الضريبية للقطاع الخاص أو ترخيص المزاولة بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو العلمية (مدارس ، معاهد ، جامعات) أو خطاب رسمي بالنسبة للجهات الحكومية.
٢. موافقة الجهات الأمنية على إقامة الحدث كلاً فيما يخصه وفقاً لطبيعة ونشاط الحدث.
٣. سابقة أعمال للشركات التى تتعامل مع الهيئة لأول مرة شاملة الأحداث التى نظمت داخل مصر أو خارجها .

(مادة ٢)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة الطلب المقدم من الجهة المنظمة او من تفوضه، ولها الحق فى رفض الطلبات الواردة والغير مستوفاة للشروط الواجب توافرها فى طلب الحجز والتعاقد، ويراعى أولوية ترتيب طلبات الحجز عند التسكين وفقاً للشروط التالية:-

١. الأحداث التى تُنظم بالمركز بصفة دورية ثابتة سنوياً.
٢. طلب حجز الصالات بالكامل والقاعات المؤتمرية ثم للمساحة الأكبر وعدد الأيام.
٣. تاريخ ورود الطلب.
٤. الاحداث التى يتم سداد دفعات حجز لاكثر من دورة .
٥. عدم وجود مديونيات مستحقة للهيئة على الجهة المنظمة المتقدمة.

(مادة ٣)

تلتزم الجهة المنظمة باختيار مقدم خدمة الأغذية والمشروبات بمستوى لا يقل عن أربع نجوم للمطاعم أو الفنادق أو المحال السياحية ويستثنى من ذلك دور القوات المسلحة وبنود الشرطة ، علي أن يتم إخطار الهيئة باسم مقدم الخدمة أثناء الجلسة التنسيقية للحدث وتقع مسؤولية سلامة الأغذية والمشروبات المقدمة علي الجهة المنظمة وحدها دون أدنى مسؤولية علي الهيئة في هذا الشأن ، وتكون الجهة المنظمة مسؤولة كاملة عن إستلام وتسليم الكافيتريا بذات الحالة التي كانت عليها من حيث النظافة والمحافظة علي جميع معداتها.

(مادة ٤)

تنظيم عملية الدخول لقاعات الإجتماعات أو صالات العرض مسؤولية الجهة المنظمة بالتنسيق مع مسؤولي الهيئة المختصين بذلك.

(مادة ٥)

يتم تسليم الأماكن المستغلة بموجب محضر تسليم وتسلم يتم توقيعه من الجهة المنظمة ومسؤولي الإدارة العامة للصالات والإدارة العامة للشئون الهندسية بالهيئة وتسليمها بنفس الحالة التي تم تسليمها بها في اليوم التالي بعد إنتهاء فعاليات الحدث من الجهة المنظمة أو من تفوضه في ذلك ، وفي حالة عدم حضور الجهة المنظمة أو من تفوضه في الموعد المحدد يعتد بمحضر التسليم الموقع من ممثل الهيئة ولا يحق للجهة المنظمة الاعتراض علي التلقيات الموجودة بهذا المحضر إن وجدت ، وفي حالة حدوث تلفيات تقوم الهيئة بإصلاحها علي أن يتم خصم قيمتها من التأمين المودع لدى الهيئة ، أو تقوم الجهة المنظمة بإصلاح تلك التلقيات بمعرفتها تحت إشراف الإدارة الهندسية بالهيئة.

(مادة ٦)

يتم تعيين مدير للحدث من قبل الهيئة يتولي التنسيق مع الجهة المنظمة وتلقى الطلبات والشكاوي والعمل علي حلها وتخطر الجهة المنظمة باسم مدير الحدث خلال الجلسة التنسيقية.

(مادة ٧)

يتم تشغيل أجهزة التكييف بدءاً من اليوم السابق للإفتتاح (بشرط عدم وجود أعمال نشارة أخشاب أو أتربة) وحتى الموعد المقرر لإنتهاء الحدث.

(مادة ٨)

تقدم الجهة المنظمة للطلبات الخاصة بالحدث والمخطط الهندسي ومخطط الكهرباء شامل الأحمال ووصلات المياه وخلافه لتوفيرها بمعرفة الهيئة قبل الموعد المحدد لإقامة الحدث بأسبوعين على الأقل وخلال الجلسة التنسيق وذلك للحصول على موافقة القطاعات المعنية بالهيئة وإعتمادها من مهندسي الهيئة وفي حالة عدم الإلتزام بتقديم المخططات خلال الموعد تعتبر الهيئة غير مسؤولة عن أي تأخير يحدث في التجهيز للمعرض.

(مادة ٩)

في حالة اشتراك شخصيات أو جهات أجنبية يجب على الجهة المنظمة للحدث مراجعة الجهات الأمنية المختصة بالتنسيق بشأن إجراءات تأمين الحدث كما تلتزم الجهة المنظمة بتقديم المستندات الخاصة بها قبل اقامه الحدث بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم وبيان بأسماء كافة العارضين والمؤتمرين والمحاضرين للجهات الأمنية قبل إقامة الحدث بمدة لا تقل عن شهر ولا يقع على عاتق الهيئة أي التزام في حالة الرفض الأمني للحدث أو الجهة المنظمة وتلتزم الجهة المنظمة للحدث بسداد كامل القيمة الإيجارية .

(مادة ١٠)

لايسمح للجهة المنظمة بإقامة أو حجز أي أحداث تالية في حالة وجود مديونيات واجبة السداد تجاه الهيئة إلا بعد السداد.

(مادة ١١)

تتحمل الجهة المنظمة كافة أنواع الضرائب والرسوم المقررة على التعاقد.

(مادة ١٢)

في حالة تأجيل الحدث أو الغائه يراعى مايتأتى :-

أولا : التأجيل:

١- يتم السماح للجهة المنظمة بتأجيل الحدث لمرة واحدة فقط بشرط إخطار الهيئة بالتأجيل في مدة تزيد عن ستة أشهر من الموعد المحدد لإقامة الحدث وفي حالة رغبة الجهة المنظمة تأجيل الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تقل عن ستة أشهر وتزيد عن أربعة أشهر يتم مصادرة دفعه تأكيد الحجز ١٠% وفي حالة رغبة الجهة المنظمة تأجيل الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تقل عن أربعة أشهر تسدد غرامة قدرها ٥٠% من قيمة التعاقد علي الا يتعدى الموعد الجديد عاماً ميلادياً من الموعد السابق حجزه وبشرط ألا يتعارض الموعد الجديد مع خطة الحجوزات بالهيئة ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة الموافقة علي إقامة الحدث بعد مرور أكثر من عام في حالة تعارض خطة الحجز مع التاريخ الجديد

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

ويستثنى من ذلك الظروف القاهرة وفقاً لمطلق تقدير الهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة على الجهة المنظمة وتسدد قبل اقفال أية أحداث جديدة للجهة المدينة بالهيئة .
٢- في حالة رغبة الجهة المنظمة تأجيل الحدث للمرة الثانية يتم تطبيق غرامة قدرها ٥٠ ٪ من قيمة التعاقد ويستثنى من ذلك الظروف القاهرة وفقاً لمطلق تقدير الهيئة .

٣- في حالة الأحداث (المؤتمرات والحفلات فقط) التي يتم التعاقد على إقامتها قبل الموعد بستة أشهر يجوز تعديل او إختصار مواعيدها لمرة واحدة فقط دون توقيع غرامات وبشرط ألا يتعارض تعديل الموعد او إختصاره مع الفترات المتاحة بأجندة الحجز .

ثانياً : الإلغاء :

في حالة طلب الجهة المنظمة إلغاء الحجز لغير الظروف القاهرة يتم توقيع غرامة على الجهة المنظمة على النحو التالي :

١. في حالة طلب الجهة المنظمة إلغاء الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تزيد عن ستة أشهر يتم مصادرة دفعة تأكيد الحجز .
٢. في حالة طلب الجهة المنظمة إلغاء الحدث قبل الموعد المحدد لإقامته بمدة تقل عن ستة أشهر يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠ ٪ من قيمة التعاقد وفي حالة عدم سدادها تعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة وتسدد قبل حجز أو إقامة أي أحداث جديدة للجهة المدينة بالهيئة مع حفظ حق الهيئة في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجهة المنظمة .
٣. في حالة طلب الجهة المنظمة حجز أكثر من صالة أو قاعة وسداد دفعة تأكيد حجز ثم طلبت الجهة المنظمة إلغاء إحدى هذه الصالات أو القاعات يتم توقيع غرامة (وفقاً للتدرج الموضح بعاليه) عن الصالة أو القاعة الملغاة .
٤. في حالة إلغاء الأحداث المتعاقد على إقامتها بسبب يرجع الى الهيئة يتم رد ما سبق سداده للجهة المنظمة ولا يحق لها المطالبة بأى تعويضات ، ويجوز للسلطة المختصة منحها نسبة خصم بحد أقصى ١٥ ٪ من القيمة الاجباريه على ذات الحدث عند تنظيمه من الجهة المنظمة للدورة التالية .
٥. في حالة إلغاء الأحداث المتعاقد على إقامتها بسبب لا يرجع الى الهيئة (لظروف قهرية أو قرارات سيادية) يتم رد ما سبق سداده للجهة المنظمة ولا يحق لها المطالبة بأى تعويضات ويجوز للسلطة المختصة منحها نسبة خصم بحد أقصى ١٠ ٪ من القيمة الاجباريه لنفس المساحات او القاعات التي تم إلغاءها على اول حدث يتم تنظيمه من الجهة المنظمة .
٦. في حالة إختصار أيام الحجز للحدث يتم توقيع غرامة (وفقاً لتدرج نسب الغرامات الموضحة بعاليه) وتنسب للأيام الملغاه .

٧. لايجوز التنازل عن دفعة تأكيد الحجز للغير.
٨. الجهات المنظمة التي تتقدم بطلب حجز لأي من صالات العرض في مدة تقل عن ستة أشهر لا يسمح لها بالتأجيل أو الإلغاء وتسدد دفعة تأكيد حجز قدره ١٥ - ٥٠% نظراً لضيق الوقت ويسدد الباقي طبقاً للمنصوص عليه باللائحة .
٩. في حالة الغاء الحدث لعدم صدور الموافقات الامنية اللازمه بسبب يرجع للجهة المنظمة تلتزم بسداد كامل القيمة الايجارية.

(مادة ١٣)

يتم منح خصم مقداره ١٠% على القيمة الإيجارية للإتحادات والنقابات و الوزارات والهيئات الحكومية والجمعيات الخيرية ولذوي الإحتياجات الخاصة على أن تقوم الجهة المنظمة بتقديم المستندات الدالة على ذلك كما تمنح الأحزاب السياسية القائمة ذات النسب بشرط حصولها على موافقة الجهات الأمنية لإقامة الحدث مع تطبيق كافة بنود اللائحة دون إستثناء.

الفصل الثاني

ضوابط وإشتراطات خاصة

بالمعارض المقامة بالهيئة

(مادة ١٤)

أولاً : إشرطات خاصة بالمعارض:

١. الإلتزام بترك ممرات بعرض ٣ متر أمام أبواب صالات العرض والسلالم وأبواب الطوارئ، يراعى ترك مسافة لاتقل عن متر واحد أمام فتحات التهوية الخاصة بالتكييف ودواليب إطفاء الحريق وفي حالة عدم الإستجابة من الجهة المنظمة لن يسمح له بإفتتاح المعرض، كما ينبغى ألا يقل عرض الممرات الرئيسية بين الأجنحة عن ٣ متر.
الإرتفاع المسموح به للديكورات بصالات العرض كالتالى:

- مجمع صالات العرض ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ (٦ متر) عدا السقف الساقط بصالة ٢ (٢,٨ متر) وفي حالة رغبة الجهة المنظمة زيادة الارتفاع بحد اقصى ٨ متر يستلزم تقديم الرسومات لاعتمادها من الادارة الهندسية وادارة الامن .
- صالة الكوبري (٢,٦ متر)
- مناطق اللوبيات (٢,٦ متر)
- تلتزم الجهة المنظمة بترك مسافة ٤,٠ سم من اعلي نقطة للديكور وسقف الصاله .

٢. يسمح بدخول الشركات المنفذة لأعمال الديكورات (النمطية - التصميمات الخاصة) وتلتزم الجهة المنظمة بسداد المبالغ المقررة نظير السماح لهم بالعمل بالهيئة.

٣. يحظر وضع معروضات أمام اللوحة الجدارية بالكوبرى مع مراعاة ترك مسافة آمنه أمام اللوحة الجدارية بمدخل مجمع صالات العرض (١ - ٢ - ٣).

٤. يحظر وضع أى ملصقات على الحوائط أو الأبواب أو الزجاج، وعدم تثبيت أية مسامير فى الحوائط أو الأرضيات حتى لو كان ذلك لأغراض الديكور ، كما لا يسمح بأية أعمال دهانات للحوائط أو الأرضيات وفى حالة التخطيط يستخدم الطباشير فقط (لصالة ٥).
٥. يحظر إستخدام المواد القابلة للإشتعال أو الملتهية فى أية تجهيزات خاصة بالعارضين ويراعى تطابق المواد المستخدمة مع إشتراطات الدفاع المدنى ومقاومة الحريق والبيئة ، وذلك ضماناً لأمن الحدث والهيئة وسلامة الزائرين و دون أدنى مسئولية للهيئة كما هو موضح بالمادة (٥).
٦. يتم الإلتزام بعوامل الأمان لأحمال الأرضيات وتجنب تجاوزها على أى نحو وهى كما يلى:-
 - ٥٠٠ كجم / المتر المربع كحد أقصى لصالات العرض ١ فقط.
 - ١٠٠٠ كجم / المتر المربع كحد أقصى لصالات العرض ٢ - ٣ - ٤ .
 - ٢٠٠٠ كجم / المتر المربع كحد أقصى لصاله العرض رقم ٥ .
٧. يحظر تنفيذ أعمال الديكورات والدهانات بمنطقة اللوبيات و الصالات ومنطقة الكوبرى حيث تقتصر تلك الأعمال على التجميع والتركيب.
٨. يحظر دخول المعروضات إلا من الأبواب المخصصة لذلك طبقاً لمحضر التنسيق الأمنى (أبواب التحميل والتفريغ).
٩. يحظر تركيب أو تعليق أى تراسات حديدية (بارات) من السقف والسماح بتركيبها على أرضية مجمع الصالات مع ضرورة تأمينها بمعرفة الجهة المنظمة ، مع السماح بتركيب وتعليق تراسات الألومنيوم بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالهيئة وبعد موافقه الادارة الهندسيه .
١٠. يمكن تعليق مواد إعلانية أو لوحات إرشادية بسقف صالات العرض بالهيئة إعتباراً من أول يوم للتجهيز على ألا يتجاوز وزن هذه المواد ٢٠ كجم للبارة الواحدة ويكون ذلك بالتنسيق مع مسئولى الإدارات المختصة بالهيئة.
١١. يحظر أية أعمال حفر بمنطقة العرض المكشوف أو ساحة إنتظار السيارات بغرض تثبيت لوحات إرشادية أو إعلانية.
١٢. يتم عقد إجتماع تنسيقى بين الجهة المنظمة وممثلي الهيئة قبل بداية الحدث بأسبوعين على الأقل لتنفيذ مطالب الجهة المنظمة وفقاً لأحكام ولوائح الهيئة.
١٣. فى حالة طلب أيام تجهيز إضافية من الجهة المنظمة إذا توافرت المدد يتم حساب قيمة إيجار اليوم الإضافى للتجهيز بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لليوم الواحد لمدة ٢٤ ساعة عمل طبقاً للمساحة المتعاقد عليها كوحدة واحدة لكل صالة على حده أو ٢٥ % من القيمة الإيجارية لليوم الواحد لمدة ١٢ ساعة .

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

١٤. تكون الجهة المنظمة مسؤولة مباشرة عما يلي :

- المحافظة على جميع المعروضات داخل الأجنحة أثناء فترة التجهيز وأثناء فترة العرض.
- الإمتناع عن تشغيل أية معدات ثقيلة معروضة دون التصديق على ذلك من الهيئة.
- ضرورة إخلاء الموقع من المعروضات والمعلقات بمختلف التجهيزات والديكورات بعد إنتهاء المعرض مباشرة وبعد أقصى الساعة العاشرة صباح اليوم التالي لإنهاء الحدث بالنسبة للصالات و في حالة مخالفة ذلك تقوم الهيئة بالإخلاء بمعرفتها على نفقة الجهة المنظمة.
- لايجوز تنظيم معارض أو أحداث قائمة بذاتها بمساحات العرض المكشوف إلا لإعتبرات تقررها السلطة المختصة وذلك في حالة عدم وجود أحداث داخل الصالات.
- (إخلاء الخيمة بالعرض المكشوف) لمدة ٢٤ ساعة ، وفي حالة عدم رفعها خلال المدة المشار إليها ، تقوم الهيئة بإخلائها بمعرفتها على نفقة الجهة المنظمة.
- في حالة إعتدال تصميمات الديكورات والتجهيزات الخاصة ، تلتزم الجهة المنظمة بتوفير فني مسنول لمعالجة أية مشاكل طارئة تتعلق بالخدمات الرئيسية داخل أجنحة (كهرباء- مياه - صرف) خلال فترة المعرض.

١٥. في حالة قيام الجهة المنظمة بحجز مساحات بالعرض المكشوف يلتزم بتقديم مخطط شامل لها أسوة بالصالات الداخلي قبل بدء التنفيذ على أن تتوافر في الخيام المستخدمة الإشتراطات الواجبة للدفاع المدني وموافقة هيئة المعارض والمؤتمرات على التنفيذ ، ويتحمل المنظم أي مسؤولية قانونية حال حدوث أي مخالفات أو حوادث أو حريق و خلافه .

توقيتات العمل اليومي المعتادة:

تلتزم الجهة المنظمة بالإعلان عن مواعيد الدخول والمغادرة للعارضين والجمهور، ويراعى غلق الأبواب الخارجية أمام الجمهور قبل الموعد المعلن للإغلاق بنصف ساعة ويكون الحد الأقصى لعدد ساعات العمل كالتالي

في فترة التجهيز : وفقاً لعدد ساعات العمل ستردد فيما بعد بالفقرة خامساً .
في فترة المعرض : لا تتعدى عدد ساعات العمل الـ ١٠ ساعة يومياً وبعد أقصى الساعه ١٠ مساءً في فصل الشتاء والساعة ١١ مساءً في فصل الصيف وفي حالة طلب الجهة المنظمة زيادة ساعات العمل يتم تنسيبها وفقاً للفئات الإيجارية المقررة.

تمنح الجهة المنظمة ساعتين إضافيتين بدون مقابل وذلك لإجراء أعمال النظافة للقاعات والصالات المستقلة قبل بدء مواعد تشغيل الحدث .

١٦. يسمح للجهة المنظمة بدخول سيارات النقل المحملة بالتجهيزات والديكورات في الساعات الأولى من ليلة التشوين وبداية التجهيز للمعرض لساحة إنتظار السيارات ، وفي حالة طلب الجهة المنظمة أيام إضافية للتشوين بمساحات العرض المكشوف أو داخل الصالات تتم محاسبته عن المدة

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

الإضافية بمقابل ٥٠٪ من القيمة الإيجارية لمساحات العرض (الصافية) وبشرط توافر المدد دون أدنى مسؤولية على الهيئة تجاه تأمين كل ما يخرج عن نطاق صالات العرض المقلقة وبما لا يتعارض مع دواعي الأمن والتعلّيات الأمنية الخاصة بالهيئة.

١٧. ضرورة إنتهاء كافة أعمال الديكور ، وكافة التجهيزات داخل المعرض ودخول البضائع من الأبواب المخصصة لذلك وتعليق اللافتات داخل المعرض قبل إفتتاح المعرض بثلاثة ساعات على الأقل حتى تتمكن الهيئة من الإنتهاء من أعمال النظافة.

١٨. يحظر على الجهة المنظمة مايلي:

- دخول عربات تحميل البضائع بعد فرش الممرات داخل الصالات.

- التدخين داخل القاعات وصالات العرض أثناء فترة التجهيز أو الفعاليات طبقاً لقانون حماية البيئة وتتضمن الغرامة المخصصة لذلك في حالة المخالفة.

- إقامة أى مسابقات أو تنافس جوائز إلا بعد موافقة كتابية من الهيئة والجهات المعنية بذلك فى الدولة. - إستخدام مكبرات الصوت أو (DJ) داخل أو خارج الصالة ، مع جواز الترخيص بوضع نظام صوتى موحد للصالة بموافقة مسبقة من الهيئة.

- تركيب أى كشافات إضاءة أو زينة كهربائية أو أحمال كهربائية زائدة دون التنسيق مع الهيئة وتحت إشرافها.

١٩. يلزم شغل كل صالات العرض بنسبة ١٠٠٪ للمساحة الاجمالية .

• مجمع الصالات (١ - ٢ - ٣) يتم اشغالها وحدة واحدة ويجوز حجزها منفردة بموافقة السلطة المختصة .

• فى حالة طلب حجز أربع صالات عرض يتم تأجير صالات العرض (١ - ٢ - ٣ - ٥) وإذا توافرت صالة ٤ أثناء الحدث يسمح باستبدالها بدلاً من صالة ٥ وفقاً لرغبة الجهة المنظمة.

• يجوز للسلطة المختصة الموافقة على إستبدال أو إضافه أى من صالات العرض المذكورة أعلاه طبقاً للمتاح بأجندة الحجز ويتم تطبيق بنود الإلغاء فى حاله تخفيضه للمساحة الإجمالية المحجوزة وفقاً للتدرج الموضح ببند الإلغاء.

٢٠. على الجهة المنظمة أن من تفوضه التواجد مع لجنة الحصر الخاصة بالأحداث والتوقيع على المحضرالذى يقوم بإعداده المختص بالهيئة.

٢١. يسمح بإقامة اجنحة عرض بمنطقة اللوبي والمخصص لاستخدامه فى صالونات استقبال ومكاتب امامية لخدمات المعرض (استقبال - تسجيل) وعقد مؤتمرات صحفيه .

تالياً : ضوابط و اشتراطات الحجز و السداد:

١. يتم سداد ١٠٪ من إجمالي القيمة الإيجارية دفعة تأكيد حجز موعد غير قابلة للإسترداد ببطاقة الإنتمان أو تحويل بنكي على حساب الهيئة بالبنك المركزي برقم (٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤) أو عن طريق أمر الدفع الإلكتروني على الكود المؤسسي للهيئة رقم (٤٠٦٠١٠٠١) وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إخطار الهيئة للجهد المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئي مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة .
٢. تلتزم الجهد المنظمة بتوقيع العقد عند سداد دفعة تأكيد الحجز على ان يتم إعداد ملحق بالطلبات التي قامت الشركة بطلبها أثناء الجلسة التنسيقية قبل إقامة الحدث بأسبوعين على الأقل.
٣. تلتزم الجهد المنظمة بهيكل العرض و أسم المعرض الموضح بالطلب الذي تم ادراجه بالعقد المبرم بين الطرفين و في حالة عدم الإلتزام بذلك يلغي المعرض دون أدنى مسؤولية على الهيئة مع حرمان الجهد المنظمة من حجز الدورة التالية للمعرض.
٤. في حالة عدم إلتزام الجهد المنظمة بالسداد في الموعد المحدد يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية.
٥. يتم سداد نسبة ٤٠٪ من القيمة الإيجارية ببطاقة الإنتمان أو تحويل بنكي على حساب الهيئة بالبنك المركزي برقم (٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤) أو عن طريق أمر الدفع الإلكتروني على الكود المؤسسي للهيئة رقم (٤٠٦٠١٠٠١) قبل إقامة الحدث بثلاثة اشهر .
٦. تلتزم الجهد المنظمة بسداد مبلغ تأمين عن الحدث المطلوب تنظيمه ببطاقة الإنتمان أو تحويل بنكي على حساب الهيئة بالبنك المركزي برقم (٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤) أو عن طريق أمر الدفع الإلكتروني على الكود المؤسسي للهيئة رقم (٤٠٦٠١٠٠١) ويرد إليه بعد إنتهاء الحدث وتسليم الصالات والقاعات بالحالة التي كانت عليه عند تسلمها من الهيئة وفي حالة التعاقد مع الجهات الحكومية فإنها تتعهد كتابة بسداد قيمة أية تلفيات او فقد ، ويكون التأمين كالتالي :

مبلغ التأمين	أماكن الإشغال
٧٥٠٠٠ جنيهاً	مجمع الصالات (١،٢،٣)
٤٠٠٠٠ جنيهاً	صالة (٤)
٣٥٠٠٠ جنيهاً	صالة (٥)
٣٠٠٠٠ جنيهاً	جاليري منقرع

٧. يتم سداد نسبة الـ ٥٠٪ من القيمة الإيجارية بالإضافة الى مبلغ التأمين ببطاقة الإتمان أو تحويل بنكى على حساب الهيئة بالبنك المركزى برقم (٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤) أو عن طريق أمر الدفع الالكترونى على الكود المؤسسى للهيئة رقم (٤٠٦٠١٠٠١) بعد عقد الجلسة التنسيقية قبل بداية التجهيز للحدث وذلك إنمام إجراءات المعرض التنفيذية وفي حالة عدم الإلتزام بذلك تعتبر الجهة المنظمة مسؤولة عن أي تأخير يحدث لدخول العارضين والمعروضات وينتج عنه تأخير إفتتاح المعرض .
٨. تكون الجهة المنظمة مسؤولة مباشرة عن المطالب الإضافية للحدث والتي تخرج عن نطاق ماتم التعاقد بشأنه، على أن تطلبها الجهة المنظمة بنفسها أو من تفوضه في ذلك من خلال المدير المعين للحدث من قبل الهيئة والتوقيع علي نموذج المطالب الإضافية هي أو من تفوضه على أن تسدد قيمتها كاملة ضمن فاتورة الطلبات الإضافية للحدث ببطاقة الإتمان أو تحويل بنكى على حساب الهيئة بالبنك المركزى برقم (٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤) أو عن طريق أمر الدفع الالكترونى على الكود المؤسسى للهيئة رقم (٤٠٦٠١٠٠١) بعد إنتهاء أعمال لجنة الحصر وقيل الإنتهاء من الحدث ، وفي حالة عدم إلتزام الجهة المنظمة بالسداد (خلال مدة إسبوع) توقع عليه غرامة تأخير تحسب بسعر الفائدة المعلن بالبنك المركزى إعتباراً من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد ولايسمح حجز أو إقامة أي أحداث جديدة للجهة المدينة بالهيئة ، مع حفظ حق الهيئة في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجهة المنظمة، يستثنى من ذلك الجهات الحكومية والتي تلتزم بسداد القيمة الإيجارية والمطالب الإضافية بعد إرسال الفاتورة النهائية وبعد أقصى شهر.
٩. يتم رد قيمة التأمين بعد إنتهاء الحدث خلال شهر من تقديم الجهة المنظمة طلب الإسترداد مرفقاً به أصل إيصال السداد وذلك بعد خصم قيمة التلفيات أو الفقد - إن وجد - وذلك من واقع محضر التلفيات الذي يُعد من اللجنة المختصة، أما بالنسبة للجهات التي قامت بتقديم تعهد كتابى فتقوم بسداد قيمة التلفيات خلال فترة لاتزيد على شهر وفي حالة عدم سدادها تعتبر هذه الغرامة مديونية مستحقة للهيئة وتسدد قبل إقامة أية أحداث جديدة للجهة المدينة بالهيئة.
١٠. في حالة تقدم إحدى الجهات لتنظيم معرض في مجال محدد يحظر إقامة معارض متشابهة في ذات المجال مع الأخذ في الإعتبار ألا تقل الفترة الزمنية بين موعد إفتتاح المعرضين المتماثلين في النشاط عن إسبوع وذلك لجميع المعارض بانشطتها المختلفة .
١١. يستثنى من هذا الحظر المعارض التي تقوم الهيئة بتنظيمها منفردة أو بالمشاركة او بالتعاون مع الغيرولها مدة حمايه شهر علي الاكثر.
١٢. في حالة تشابه هيكل العرض يستثنى بند الحماية بموافقة الجهتين المنظمين على تنظيم المعرض ويلزم التقدم بتعهد كتابى للهيئة إذا توافرت المدد بأجندة الحجز .

ثالثا: أيام التجهيز المجانية للمعارض :

تمنح الجهة المنظمة للمعارض والأحداث المختلفة المتعاقد عليها مدة ساعة ونصف للتخطيط لكل صالة على حدة شرط توافر المدين ويجوز التخطيط لأكثر من معرض في وقت واحد بالتنسيق بين الجهات المنظمة.

١. تمنح الجهة المنظمة ، ولقاعة نفرتيتي يوم لمدة ٢٤ ساعة عمل .
٢. تمنح الجهة المنظمة يومان ولمدة ٢٤ ساعة /اليوم عمل في حالة إيجار صالة واحدة.
٣. تمنح الجهة المنظمة ثلاثة ايام لمدة ٢٤ ساعة /اليوم في حال إيجار صالتين فأكثر أو العرض المكشوف .
٤. لمن يرغب في فترات تجهيز إضافية تحسب بواقع ٥٠ % من القيمة الإيجارية لليوم الواحد لمدة ٢٤ ساعة عمل طبقاً للمساحة المتعاقد عليها كوحدة واحدة لكل صالة على حده .
٥. يمكن تنسيب ساعات الافتتاح في حالة طلب الجهة المنظمة لذلك في آخر يوم تجهيز على أن تحتسب وفقاً للفئات الإيجارية المقررة للمعرض بحد أدنى ٤ ساعات.

رابعا : دخول السيارات :

يسمح للجهة المنظمة بإدخال سيارات النقل المحملة بالتشوينات والديكورات والمعروضات وكذا سيارات الزائرين علي أن يتم تحصيل مقابل دخول السيارات النقل أثناء فترة التجهيز والإخلاء والسيارات الملاكى طبقاً للفئات المعلنة بالهيئة.

الفصل الثالث

ضوابط وإشتراطات خاصة بالمؤتمرات والندوات المقامة بالهيئة

(مادة ١٥)

أولاً : إشرطاطات خاصة بالمؤتمرات والندوات:

تكون الجهة المنظمة مسنوعة عن:

١. تحديد نوع الأجهزة السمعية والبصرية المطلوبة وعددها وذلك قبل الموعد المحدد لإقامة الحدث بأسبوع على الأقل.
٢. فى حالة طلب تأجير كباين الترجمة، يتم مراعاة مايلى :
 - تحديد عدد الكباين المطلوبة.
 - توقع الجهة المنظمة على تعهد رسمى فى حالة إستخدام الأجهزة بتحمل قيمة الفقد أو التلف ويتم تسليم وتسليم تلك الأجهزة بموجب محضرتوقع عليه الجهة المنظمة أو من يفوضها.
 - الجهة المنظمة هى المسنولة عن التعاقد مع المترجمين الفوريين وسداد مستحقاتهم المالية وإخطار الهيئة بأسمائهم لتيسير دخولهم وتواجدهم بكباين الترجمة الفورية الملحقة بالقاعات.

ثانياً : دفعات السداد:

١. يتم سداد (٢٥ %) من إجمالى القيمة الإيجارية المستحقة عن الحدث ببطاقة الإتمان أو تحويل بنكى على حساب الهيئة بالبنت المركزى برقم (٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤) أو عن طريق أمر الدفع الالى برقم (٤٠٦٠١٠٠١) دفعة تأكيد حجز غير قابلة للإسترداد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الهيئة للجهة المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئى مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة وفى حالة عدم إلتزام الجهة المنظمة بذلك يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه.

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

٢. يتم سداد الـ ٧٥٪ المتبقية من القيمة الإيجارية ببطاقة الإتمان أو تحويل بنكى على حساب الهيئة بالبنك المركزى برقم (٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤) أو عن طريق أمر الدفع الالكترونى على الكود المؤسسى للهيئة رقم (٤٠٦٠١٠٠١) قبل إقامة المؤتمر بأسبوعين على الأقل وبعد عقد الجلسة التنسيقية للمؤتمر .

ثالثاً : التأمين:

١. تلتزم الجهة المنظمة بسداد مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه تأمين وذلك في حالة التعاقد علي إقامة المؤتمر بأي من القاعات بالهيئة ، و في حالة استخدام قاعة نفرتيتي يتم سداد مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيها تأمين .
٢. في حالة التعاقد مع الجهات الحكومية والسفارات والجهات الدولية يكتفى بتعهد رسمى مكتوب بتحمل قيمة التفتيات او الفقد إن وجد أو إعادة الوضع لما كان عليه.

رابعاً : المزايا الممنوحة لمنظمى المؤتمرات والندوات:

١. تمنح الجهة المنظمة ١٢ ساعة للتجهيز فى اليوم السابق للحدث بشرط توافر المدد ، وتمنح قاعة نفرتيتي يوم لمدة ٢٤ ساعة عمل وفي حال تأجير القاعات لإقامة مؤتمر أو حفل مصاحب لمعرض بصالات العرض يتم منح الجهة المنظمه ٢٤ ساعة .
٢. يتم احتساب يوم التجهيز الإضافى بواقع ٥٠ ٪ من القيمة الإيجارية لمدة ١٢ ساعة عمل على كافة قاعات المؤتمرات بشرط توافر المدد.
٣. تمنح الجهة المنظمة تجديزا لمنصة مجاناً وكذلك نظام الصوت الأساسى الخاص بالقاعة.
٤. تمنح المنظمة غرفه سكرتارية بدون مقابل عن كل قاعه.
٥. تمنح الجهة المنظمة كاونتر للتسجيل أمام القاعة المحجوزة بحد أقصى ٤ م مساحة صافية ولاستخدم لأغراض أخرى ومايزيد عن تلك المساحة تتم المحاسبة عليها وفقاً للفتات الإيجارية المقررة للمساحات الصافية.

الفصل الرابع

ضوابط وإشتراطات خاصة بالحفلات المقامة بالهيئة

(مادة ١٦)

يراعى ما يأتى فيما يتعلق بالحفلات المقامة بالهيئة :

أولاً : إشتراطات خاصة بالحفلات:

١. الجهة المنظمة مسؤولة عن إستخراج كافة التصاريح الخاصة بالمصنفات الفنية ومصلحة الضرائب وشرطة الآداب ، ويعتبر إستيفاء تلك التصاريح شرطاً أساسياً للسماح بإقامة الحفل ودون أدنى مسؤولية على الهيئة فى حالة تأخر موعد الحفل أوإلغائه نتيجة عدم إستيفاء أى من تلك التصاريح.
٢. تلتزم الجهة المنظمة للحفلات بإتباع كافة القوانين والتعليمات واللوائح الخاصة المعمول بها فى هذا الشأن ويقع عليه وحده مسؤولية مخالفتها دون أدنى مسؤولية على الهيئة فى هذا الشأن .
٣. تلتزم الجهة المنظمة بالحصول على كافة الموافقات والتصاريح الأمنية اللازمة لإقامة الحفل من الجهات الأمنية المعنية بهذا الشأن دون أدنى مسؤولية على الهيئة فى حالة تأخر موعد الحفل أوإلغائه نتيجة عدم إستيفاء أى من تلك التصاريح.
٤. تلتزم الجهة المنظمة بتقديم جميع الدعوات المجانية والتذاكرالمباعة وكذلك السعة القصوى للقاعة التى سيتم طرحها وذلك لختمها بخاتم أمن الهيئة وإعادتها للجهة المنظمة عند التعاقد حيث لا يسمح لغير حاملى الدعوات والتذاكرالمختومة بدخول الهيئة.
٥. السعة القصوى للحدائق :
- الحديقة الصينية بمركز المؤتمرات حتى ١٠٠٠٠ فرد (عشرة آلاف فرد).
- حديقة أوزوريس بمركز المؤتمرات حتى ١٠٠٠٠ فرد (عشرة الاف فرد).
٦. يلتزم منظموالحفلات - و على نفقتهم - بعمل حاجز فراشة على السور وتجهيز دورات مياه متنقله وكذلك إقامة المسرح وكل ما يلزم لإقامة الحفل .

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

ثانياً : دفعات السداد:

١. يتم سداد (٢٥ ٪) من إجمالي القيمة الإيجارية المستحقة عن الحدث ببطاقة الإنتمان أو تحويل بنكي على حساب الهيئة بالبنك المركزي برقم (٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤) أو عن طريق أمر الدفع الإلكتروني على الكود المؤسسي للهيئة رقم (٤٠٦٠١٠٠١) دفعة تأكيد حجز غير قابلة للإسترداد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الهيئة للجهاز المنظمة بالموافقة على الحجز المبدئي مع إستيفاء جميع المستندات المطلوبة وفي حالة عدم التزام الجهاز المنظمة بذلك يعتبر حجزه كأن لم يكن ويحق للهيئة قبول حجوزات أخرى بنفس الفترة ودون الرجوع إليه.
٢. يتم سداد الـ ٧٥ ٪ المتبقية من القيمة الإيجارية ببطاقة الإنتمان أو تحويل بنكي على حساب الهيئة بالبنك المركزي برقم (٩/٣٠٠/٦٨٧٠١/٤) أو عن طريق أمر الدفع الإلكتروني على الكود المؤسسي للهيئة رقم (٤٠٦٠١٠٠١) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل وبعد إجراء الجلسة التنسيقية وإبرام التعاقد.

ثالثاً : التأمين:

١. يسدد مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه عن الحفلات التي تقام بقاعة نفرتيتي ، ومبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه عن الحفلات في الحديقة الصينية - حديقة أوزوريس - منطقة العرض المكشوف ، كما يسدد مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه عن الحفلات التي تقام بأي قاعات اخرى .
٢. في حالة التعاقد مع الجهات الحكومية والسفارات والجهات الدولية يكتفى بتعهد رسمي مكتوب بتحمل قيمة التلفيات او الفقد إن وجد أو إعادة الوضع لما كان عليه .

رابعاً : المزايا الممنوحة لمنظمى الحفلات:

١. تمنح الجهاز المنظمة ساعة عمل للتجهيز في اليوم السابق للحدث وبدون مقابل ويستثنى من ذلك الحفلات بالحديقة الصينية وحديقة أوزوريس فتمنح الجهاز المنظمة مدة يومين ٤٨ ساعة بدون مقابل بشرط توافر المدد.
٢. يتم احتساب يوم للتجهيز الإضافى بواقع ٥٠ ٪ من القيمة الإيجارية لمدة ١٢ ساعة عمل على جميع قاعات الحفلات بالهيئة بشرط توافر المدد ، ويستثنى من ذلك الحديقة الصينية وحديقة أوزوريس فتحسب بواقع ٢٥ ٪ من القيمة الإيجارية لمدة ١٢ ساعة عمل.
٣. تمنح الجهاز المنظمة مساحة مجانية كاونتر إستقبال للحدث بحد أقصى ٢٦ مساحة صافية ولا تستخدم لأغراض أخرى ومايزيد عن ذلك تتم المحاسبة عليها وفقاً للفئات المقررة للمساحات الصافية.
٤. تخصص غرفة سكرتارية صغيرة بدون مقابل للحفلات المقامة بقاعة منقرع .

الفصل الخامس

ضوابط وإشتراطات بمناطق تقديم خدمة الأغذية والمشروبات (مادة ١٧)

١. في حالة طلب الجهة المنظمة حجز نقطة توزيع في صالون مينا بدلاً من الكافتريا تحسب بنفس سعر الكافتريا بحد أقصى ١م ومايزيد عن ذلك تتم المحاسبة عليه طبقاً للفئات الإيجارية المقررة للمساحات الصافية.
٢. تلتزم الجهة المنظمة بالزام مقدم خدمة الأغذية والمشروبات - المتعاقد معه - بتنظيف أجهزة المطبخ والكافتريا والأرضيات ، وتسليمها للهيئة بنفس الحالة التي قام بإستلامها عليها ، وفي حالة التقاعس فإن الهيئة ستتولى ذلك وعلى نفقة الجهة المنظمة ، ويخصم من قيمة التأمين مع حفظ حق الهيئة في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجهة المنظمة .

الإمتيازات التي تمنحها الهيئة لمنظمى المعارض .

منح غرف مجانية للمنظمين :-

يتم تخصيصها للجهة المنظمة ولايجوز التنازل عنها للمعارضين ، على أن يتم تسليمها من أول يوم تجهيز كالأتى :-

عدد (٣) غرف مجانية فى حالة حجز مجمع الصالات (١ ، ٢ ، ٣) أو صالتي (٤ ، ٥) .

عدد (١) غرف مجانية فى حالة إيجار صالة (٤) منفردة أو صالة (٥) منفردة .

عدد (٤) غرف مجانية فى حالة حجز صالات العرض بالكامل .

***فى حالة حجز الحدث عن طريق منظم أجنبي يتم السداد بالسعر المعادل بالدولار الأمريكي

*** فى حالة رغبة المنظم فى استخدام باب النصر يتم سداد مبلغ ٢٠٠٠٠ ج /للحدث

*** يبدأ تطبيق اللائحة بداية من العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .

القيم الإيجارية بالجنه المصري لأماكن الإشغال والخدمات

السعر / اليوم	بيان الخدمة
١١٠ ج / م / ٢م / اليوم	المتر المربع لصالات العرض خلال العام (٥،٤،٣،٢،١)
١٨٠ ج / م / ٢م / اليوم	المتر المربع بمنطقة اللوبيهات (صالات العرض ، قاعات) ويحسب المتر بالقيمة الإيجارية للمساحة الصافية
٨٥ ج / م / ٢م / اليوم	المتر المربع بالعرض المكشوف
١٥٠٠٠٠ ج / اليوم	قاعة نفرتيتي
٣٠٠٠٠ ج	تأمين قاعة نفرتيتي
تحت التأهيل	قاعة خوفو
تحت التأهيل	الجاليري
١٠٠٠٠٠ ج / اليوم	قاعة منقرع لعدد ٦٠٠ فرد
٨٠٠٠٠ ج / اليوم	قاعة منقرع لعدد ٤٠٠ فرد
٦٠٠٠٠ ج / اليوم	قاعة منقرع لعدد ٣٠٠ فرد
٥٠٠٠٠ ج / اليوم	قاعة منقرع لعدد ٢٠٠ فرد
٤٠٠٠٠ ج / اليوم	قاعة منقرع لعدد ١٠٠ فرد
١٥٠٠٠٠ ج / اليوم	الحديقة الصينية
١٢٠٠٠٠ ج / اليوم	حديقة أوزوريس
٢٠٠٠٠ ج / اليوم	تأمين حديقة أوزوريس
١٠٠٠٠ ج / اليوم	غرفة إجتماعات الميزانين بمجمع الصالات
١٠٠٠٠ ج / اليوم	غرفة Lounge V I P
٥٠٠٠٠ ج / اليوم	قاعة آمون لعدد ١٧٠ فرد
١٠٠٠٠ ج / اليوم	القاعة الزجاجية
٩٠ ج / م / ٢م / اليوم	القيمة الإيجارية للمخزن (لليوم - ٢٤ ساعة)
٥٠٠ ج / الساعة	إيجار الكلارك
٥ ج / م / ٢م / المدة	مقابل فرش وتركيب موكيت
٤٠ ج / م / ٢م / المدة	في حالة إستخدام ديكور ذو تصميم خاص (غير نمطي)
١٠ ج / م / ٢م / اليوم	مقابل دخول تجهيزات نمطية (بارتيشن) من الخارج
٨ % من قيمة التعاقد والمطالب الإضافية	مصاريق تشغيل

إيجار الكافيتريات

السعر	بيان الخدمة
٢٠٠٠٠ ج / المدة	كافيتريا مجمع صالات العرض
٢٠٠٠٠ ج / المدة	كافيتريا صالة (٤)
٢٠٠٠٠ ج / المدة	كافيتريا صالة (٥)
٣٠٠٠ ج / اليوم	نقطة توزيع داخل صالات العرض

إيجار غرف السكرتارية

السعر	بيان الخدمة
٥٥٠ جنيه / اليوم	غرفة سكرتارية فنية كبيرة
٣٣٠ جنيه / اليوم	غرفة سكرتارية فنية متوسطة
١٥٠ جنيه / اليوم	غرفة سكرتارية فنية صغيرة

كاملات التجهيزات النمطية (البارتيشن)

السعر (سيستم سويسرى)	السعر (سيستم ألمانى)	بيان الخدمة
١٠٠ ج / اليوم	١٠٠ ج / اليوم	ترابيزة ألومنيوم ٧١×٨٠×٨٠ سم
-	١٥٠ ج / اليوم	كاونتر دائرى ألومنيوم ١٠٠×٥٠×١٥٠ سم
١٥٠ ج / اليوم	١٠٠ ج / اليوم	دولاب ألومنيوم ٩٠×٤٠×٩٠ سم
١٥٠ ج / اليوم	١٠٠ ج / اليوم	Show Case ألومنيوم ٩٠×٥٠×٩٠ سم
٥٠ ج / اليوم	٥٠ ج / اليوم	رف ثابت ١٠٠سم × ٣٠ سم
٦٠ ج / اليوم	٦٠ ج / اليوم	رف مائل ٣٠×١٠٠ سم
-	١٠٠ ج / اليوم	لافتة ٣م × ارتفاع ٣٠ سم
-	١٠٠ ج / اليوم	لافتة ٢م × ٣٠ سم
-	١٠٠ ج / اليوم	لافتة ١م × ارتفاع ٣٠ سم
-	٣٠٠ ج / اليوم	لافتة ١م × ١م
-	٢٠٠ ج / اليوم	كاونتر دائرى نصف دائرة ١٠٠×٥٠×١٥٠
-	١٠٠ ج / اليوم	باب أكورديون
-	٤٠٠ ج / المدة	دبل ديك (دور علوى)
٥٠ ج / اليوم	٢٥ ج / اليوم	كرسى ألومنيوم
-	١٠٠ ج / اليوم	كرسى خشب
-	١٠٠ ج / اليوم	ترابيزة خشب
-	١٠٠ ج / اليوم	كرسى بار علوى
-	١٠٠ ج / اليوم	مرايا (تسريحة)
-	١٠٠ ج / اليوم	ترابيزة دائرية قطر ٨٠ سم (قرص زجاجى)
٢٥ ج / ٢م / اليوم	٢٥ ج / ٢م / اليوم	تجهيزات بارتيشن (بالمتر) وكل ٩ متر مربع تجهيزات تشمل : ▪ عدد (٢) كرسى ▪ عدد (١) ترابيزة ▪ عدد (٢) سبوت ▪ عدد (١) مخرج كهرباء ٢٢٠ فولت

خدمات تعليق اللوحات بالرافعة الهيدروليكية (الونش)

■ فى حالة حساب القيمة الإيجارية للتعليق بالمتر :

السعر (باستخدام ونش الهيئة)	بيان الخدمة
٢٥٠ جنيه	لوحة حتى ١ متر عرض
٥٠٠ جنيه	لوحة من ١,١ متر حتى ٢ متر عرض
٧٥٠ جنيه	لوحة من ٢,١ متر حتى ٣ متر عرض
١٠٠٠ جنيه	لوحة من ٣,١ متر حتى ٥ متر عرض
٢٠٠٠ جنيه	لوحة من ٥,١ متر حتى ١٠ متر عرض
٤٠٠٠ جنيه	لوحة أكثر من ١٠ متر عرض

● لا يسمح بدخول ونش من الخارج

خدمات الإنترنت ADSL

السعر / اليوم	بيان الخدمة
٢٠٠٠ ج/ اليوم/الصالة	خدمة وصلة النت (WIFI) + الإنترنت من الهيئة بسرعة ٢٤ ميجا
٥٠٠٠ ج/المدة	خدمة دائرة ربط

- وفي حالة طلب العميل سرعة أعلى يتم الإتفاق مع الهيئة قبل اقامة الحدث بثلاث اسابيع علي الاقل.

وصلات المياه

السعر	بيان الخدمة
٥٠٠ جنيه / اليوم	وصلة مياه

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

خدمات تأجير الإتصالات والكهرباء

السعر	بيان الخدمة
١٠٠ جنيه / اليوم	وصلة كهرباء ١ فاز ٢٤ ساعة حتى ٢٠ أمبير
١٣٠ جنيه / اليوم	وصلة كهرباء ١ فاز ٢٤ ساعة حتى ٢٥ أمبير
١٥٠ جنيه / اليوم	وصلة كهرباء ١ فاز ٢٤ ساعة حتى ٣٠ أمبير
٢٠٠ جنيه / اليوم	وصلة كهرباء ٣ فاز حتى ٣٠ أمبير
٢٥٠ جنيه / اليوم	وصلة كهرباء ٣ فاز حتى ٤٠ أمبير
٣٠٠ جنيه / اليوم	وصلة كهرباء ٣ فاز حتى ٥٠ أمبير
٤٠٠ جنيه / اليوم	وصلة كهرباء ٣ فاز حتى ٦٥ أمبير
٥٠٠ جنيه / اليوم	وصلة كهرباء ٣ فاز حتى ١٠٠ أمبير

خدمات إيجار معدات المسرح

السعر	بيان الخدمة
١٠٠ جنيه / اليوم	كشاف بار ٦٤ كامل (يوم الحفل)
٥٠ جنيه / اليوم	كشاف بار ٦٤ كامل (يوم التجهيز)
٦٠٠ جنيه / اليوم	كشاف تتابع HMI 1200 Watt (يوم الحفل)
٣٠٠ جنيه / اليوم	كشاف تتابع HMI 1200 Watt (يوم التجهيز)
١٢٠ جنيه / اليوم	كشاف ألترا 400 Watt (يوم الحفل)
٦٠ جنيه / اليوم	كشاف ألترا 400 Watt (يوم التجهيز)

خدمات إيجار الأجهزة السمعية والبصرية

السعر / اليوم	بيان الخدمة
٣٠٠٠ ج / اليوم	مؤشر بالليزر داتا شو شاشة ٣×٣ متر
٢٥٠ ج / اليوم	مونيتر
١٠٠ ج / اليوم	فيليب تشارت
١٥٠٠ ج / اليوم	نظام صوت متنقل
١٥٠ ج / اليوم	وصلة عرض صوت
٢٥٠ ج / اليوم	وصلة تسجيل صوت
٢٠٠ ج / اليوم	ميكروفون لاسلكي هاند
٢٥٠ ج / اليوم	ميكروفون عنق
٢٥٠٠ ج / اليوم	كابينة ترجمة فورية (١) لغة
٤٠٠٠ ج / اليوم	كابينة ترجمة فورية (٢) لغة
٥٥٠٠ ج / اليوم	كابينة ترجمة فورية (٣) لغة
٧٠٠٠ ج / اليوم	كابينة ترجمة فورية (٤) لغة
٢٠ ج / اليوم	سماعة ترجمة فورية إضافية

خدمات المواد الاعلانية والدعائية

السعر	بيان الخدمة
٢٥٠٠٠ ج/ المدة	تعليق مادة إعلانية علي لوحات الاعلانات بلافته بوابة فنجري (٢)
٢٥٠٠٠ ج/ المدة	تعليق مادة إعلانية علي لوحات الإعلانات بلافته بوابة فنجري (٣)
٢٥٠٠٠ ج/ المدة	تعليق مادة إعلانية علي لوحات الإعلانات بلافته تقاطع النصر والفنجري
٢٠٠٠٠ ج/ المدة	لافتة علي بوابات الهيئة (علي تراس حديدي بمعرفة الشركة المنظمة)
٣٠٠٠ ج/ المدة	تعليق مادة إعلانية داخل الهيئة (عدا اللوحات الإرشادية) (لكل ٤ لوحات من ذات المنتج)
٧٠٠٠ ج/ المدة	تعليق مادة إعلانية علي لوحات مضيئة داخل الهيئة (لكل ٤ لوحات من ذات المنتج)
٧٠٠٠ ج/ المدة	وضع مادة إعلانية علي درج سلم مجمع صالات العرض
٧٠٠٠ ج/ المدة	وضع مادة إعلانية علي درج سلم صالة (٤)
٣٠٠٠ ج/ المدة	وضع مادة إعلانية علي درج سلم صالة (٥)
٧٠٠٠ ج/ المدة	وضع بالون أو منطاد دعائي أو ما شابه (ليزر ...)
٢٠٠٠ ج/ المدة	سوسيت بموقف إنتظار السيارات
٥٠٠٠ ج/ المدة	تي بول
٧٠٠٠ ج/ المدة	تجليد عامود بلوبي صالات العرض
٥٠٠٠ ج/ المدة	تجليد عامود بالممرات داخل صالات العرض

خدمات إيجار معدات المطبخ

السعر / اليوم	بيان الخدمة
٢٥٠ ج / اليوم	ماكينة تصنيع ثلج
٢٠٠ ج / اليوم	ماكينة عمل قهوة
١٠٠٠ ج / اليوم	غرفة تبريد
٤٠٠ ج / اليوم	وحدة حفظ الطعام على الساخن
٤٠٠ ج / اليوم	بوتجاز بالفرن
٥٠٠ ج / اليوم	ماكينة غسيل أطباق صغيرة
١٢٠٠ ج / اليوم	ماكينة غسيل أطباق كبيرة
٧٥ ج / اليوم	ترولي خدمة
٢٥٠ ج / اليوم	غلاية مياه كبيرة
٢٠٠ ج / اليوم	غلاية مياه صغيرة
٣٠٠ ج / اليوم	ترولي بارد
٢٥٠ ج / اليوم	ترولي ساخن
٣٠٠ ج / اليوم	ثلاجة رأسية
٥٠٠ ج / اليوم	قلاية بطاطس
٥٠٠ ج / اليوم	تلتنج بان
٥٠٠ ج / اليوم	عجانة
٤٠٠ ج / اليوم	فرادة عجينة
١٠٠٠ ج / اليوم	فرن خببز
٧٥ ج / اليوم	ترابيزة استانلس

لائحة التلفيات والمخالفات

بيان بالتلفيات للاعمال الهندسية

م	البند	الوحدة	القيمة
1	ارضيات خرسانية ممسوسة بالهليكوپتر	م ²	1500
2	أرضيات تراتزو	م ²	4000
3	بلاطات جرانيت	م ²	4000
4	درج جرانيت	م ط	2500
5	حوانط رخام كرامة	م ط	3500
6	وجه واحد دهانات بلاستيك مع المعالجة	م ²	300
7	وجهين دهانات بلاستيك مع المعالجة	م ²	400
8	دهانات أستر للأبواب الخشبية	م ²	2000
9	دهانات للمواسير الحديدية	م ط	400
10	أوكر نحاس للأبواب	عدد واحد	6000
11	زجاج عادى 6 مم	م ²	1800
12	زجاج عادى 10 مم	م ²	2500
13	زجاج سيكوريث شفاف 10 مم	م ²	9000
14	زجاج سيكورين الوان 10 مم	م ²	12000
15	مقبض استانلس استيل للأبواب السيكوريث	عدد واحد	6000
16	مفصل استانلس استيل للأبواب السيكوريث	عدد واحد	1800
17	ماكينة استنلس ستيل للأبواب السيكوريث	عدد واحد	10000
18	كوبسته استنلس استيل	م ط	5000
19	بلاطات أرمسترونج	م ²	2000
20	إتلاف اعلانات المعرض	عدد واحد	8000
21	خلاط جواد بالسينسور	عدد واحد	30000
22	خلاط جواد	عدد واحد	12000
23	مقطوعية إصلاح شبكة صرف داخلى للحمام	مقطوعية	8000
24	مقطوعية إصلاح شبكة تغذية داخلى للحمام	مقطوعية	12000
25	صيانة	عدد واحد	2000
26	مرأة مشطوفة ليزر	م ²	3000
27	سخان كهرباء فورى	عدد واحد	15000
28	سخان كهرباء عادى	عدد واحد	8000
29	مجفف	عدد واحد	9000
30	محبس بولى نصف بوصه	عدد واحد	500

800	عدد واحد	محبس بولى ثلاثة ارباع بوصة	31
9000	عدد واحد	ماكيبية دفق	32
9000	عدد واحد	قاعدة تواليث معلقة	33
3000	مقطوعة	إصلاح مجرى الأبواب الخشبية	34
12000	مقطوعة	إصلاح مجرى الأبواب الحديدية	35
1200	عدد واحد	شطاف أتوماتيك خارجي	36

بيان بالتلفيات للاعمال الهندسية

م	البند	الوحدة	القيمة
1	ارضيات خرسانية ممسوسة بالهليكوبتر	م2	1500
2	أرضيات تراتزو	م2	4000
3	بلاطات جرانيت	م2	4000
4	درج جرانيت	م ط	2500
5	حوائط رخام كرامة	م ط	3500
6	وجه واحد دهانات بلاستيك مع المعالجة	م2	300
7	وجهين دهانات بلاستيك مع المعالجة	م2	400
8	دهانات أستر للأبواب الخشبية	م2	2000
9	دهانات للمواسير الحديدية	م ط	400
10	أوكر نحاس للأبواب	عدد واحد	6000
11	زجاج عادي 6 مم	م2	1800
12	زجاج عادي 10 مم	م2	2500
13	زجاج سيكوريث شفاف 10 مم	م2	9000
14	زجاج سيكورين الوان 10 مم	م2	12000
15	مقبض استانلس استيل للأبواب السيكوريث	عدد واحد	6000
16	مفصل استانلس استيل للأبواب السيكوريث	عدد واحد	1800
17	ماكينة استنلس ستيل للأبواب السيكوريث	عدد واحد	10000
18	كوبسته استنلس استيل	م ط	5000
19	بلاطات أرسترونج	م2	2000
20	إتلاف اعلانات المعرض	عدد واحد	8000
21	خلاط جواد بالسينسور	عدد واحد	30000
22	خلاط جواد	عدد واحد	12000
23	مقطوعية إصلاح شبكة صرف داخلي للحمام	مقطوعية	8000
24	مقطوعية إصلاح شبكة تغذية داخلي للحمام	مقطوعية	12000
25	صيانة	عدد واحد	2000
26	مرأة مشطوفة ليزر	م2	3000
27	سخان كهرباء فوري	عدد واحد	15000
28	سخان كهرباء عادي	عدد واحد	8000
29	مجفف	عدد واحد	9000
30	محبس بولي نصف بوصه	عدد واحد	500

800	عدد واحد	محبس بولى ثلاثة ارباع بوصة	31
9000	عدد واحد	ماكيبية دقق	32
9000	عدد واحد	قاعدة تواليت معلقة	33
3000	مقطوعية	إصلاح مجرى الأبواب الخشبية	34
12000	مقطوعية	إصلاح مجرى الأبواب الحديدية	35
1200	عدد واحد	شطاف أتوماتيك خارجي	36

التفريات عن اعمال للكهرباء

(كهرباء - ميكانيكا - أنذار حريق)

م	البند	القيمة بالجنية
1	كتشاف إضاءة سيما 220 فولت 300 وات	2000
2	وصلة كهرباء نظام سيما حتى 1.5 م	250
3	وصلة كهرباء نظام سيما 2.5 م	300
4	وصلة كهرباء نظام سيما 6.5 م	400
5	بارة كهرباء نظام سيما	2200
6	مشترك كهرباء 3 مخرج نظام سيما	500
7	نظام سيما 1*5 وحدة توزيع	250
8	بريزه اليوس 16 أمبير	500
9	بريزه 16 أمبير ليجراند	600
10	MOCOB مفتاح 3 فاز	3000
11	خط تغذية 5م	500
12	خط تغذية 10 م	1000
13	بلجه 3 فاز 32 أمبير	1500
14	بارة إضاءة	1000
15	سيوت غاطس	1000
16	كاسر زجاج	10000
17	حساس انذار - سرينه	6000
18	قارىء باب طوارئ	6000
19	كاسر باب طوارئ	3000
20	باب طوارئ ا ضلفه	20000
21	باب طوارئ 2 ضلفه	40000

التلفيات عن اعمال الكهرباء

(كهرباء - ميكانيكا - أضرار حريق)

م	المخالفة	قيمة المخالفة
22	ذراع دخول باب طوارئ	5000
23	كالون باب طوارئ - لوك	2500
24	مفتاح إنارة	300
25	مجفف ايدي	6000
26	قاذف حريق	3000
27	خرطوم حريق	3000
28	جربلات داخل الصالة بالعود	500
29	موزع هواء بالصالة	5000
30	موزع هواء بالسقف الساقط	3000
31	عدم تنظيف معدات المطبخ (كافيتر يا)	2000
32	توصيل دون معرفة الإدارة (يوجب الإزالة)	5000
33	غطاء حديد علبة الكهرباء (تلف)	1000
34	غطاء حديد علبة الكهرباء (فقد)	2000
35	عامود إنارة خارجي	20000

5000	كشاف إنارة خارجي	36
2000	كشاف رامب	37
5000	سماعة صوت	38

بيان بالتلفيات او الفقد للتجهيزات

اولا : البارتنشن السويسرى

م	البند	التوصيف	السعر
1	الاخشاب	جميع المقاسات	1500
2	الألومنيوم	من 50 سم الى 1 متر	1000
3	الألومنيوم	من 2 متر الى 4 متر	2000
4	ترابيزه سيما	عدد واحد	5000
5	شوكيز زجاج	عدد واحد	10000
6	دولاب سيما 2 ضلفه + رف	عدد واحد	10000
7	كروس على واجهة الجناح	عدد واحد	2500
8	كرسى سيما رمادى	عدد واحد	3000
9	رف سيما بالكامل	عدد واحد	1000

ثانيا : البارتنشن الالمانى

م	البند	التوصيف	السعر
1	الأخشاب جميع المقاسات	الواحد	1200
2	الألومنيوم	50 سم الى 1 متر	1000
3	الألومنيوم	من 2 متر الى 3 متر	2000
4	كرسى الومنيوم	الواحد	2000
5	رف خشب بالحامل	الواحد	500

مخالفات الحماية المدنية

العرض المغطى

م	البند	السعر
1	استخدام المنشار الكهربائي وكل ما يؤثر على حساسية اجهزة الانذار داخل الصالات او القاعات	5000
2	استخدام ماكينات اللحام والسخانات والكتلات او اى اجهزة حرارية	5000
3	عدم معالجة الموكيت والاقمشة المستخدمة بالديكور بمواد مؤخرة للحريق	5000
4	عدم سلامة وجودة الأسلاك الكهربائية المستخدمة بالأجنحة والديكورات	5000
5	وضع اى معوقات اما صناديق الحريق	5000
6	ممنوع غلق ابواب الهروب والتحميل ومداخل الصالات والقاعات او وضع معوقات امام اى منها	5000
7	التشوين خلف الأجنحة	5000
8	عدم وضع العلامات الإرشادية الدالة على مسالك الهروب	5000
9	استخدام او وجود اى مواد قابلة للاشتعال داخليا او خارجيا	5000
10	عدم الالتزام بعمل مسالك وممرات للهروب طولية وعرضية	5000
11	التدخين داخل الصالات و القاعات و الأماكن المغلقة بالعرض المكشوف	1000 للحالة

- يتم مضاعفة قيمة المخالفة فى حالة استمرار ارتكابها
- يتم تحصيل قيمة الغرامة مع ازالة المخالفات

ثانيا : العرض المكشوف :

م	البند	القيمة لحالة المخالفة الوحدة
1	عدم الالتزام بعمل ابواب طوارئ (هروب) و مسالك للهروب طولية و عرضية بالخيام	5000
2	عدم وضع العلامات الإرشادية الدالة علي مسالك و ابواب الهروب و كذلك عدم وضع علامات ممنوع التدخين بالخيام	5000
3	وضع اى عوائق امام مصادر المياه الخاصة بالحريق و عدم ترك ممرات امامها	5000

- يتم مضاعفة قيمة المخالفة فى حالة استمرار ارتكابها
- يتم تحصيل قيمة الغرامة مع ازالة المخالفات

مخالفات السلامة والصحة المهنية

م	البند	القيمة لحالة المخالفة الوحدة
1	عدم التزام العمال بالمعرض او الحدث بارتداء مهمات الوقاية الشخصية حماية من المخاطر والإصابات طبقا لطبيعة عمل كلاً منهم (خوذته - حذاء سفتى - جوانتى)	1000
2	عدم مراعاة اشتراطات السلامة منذ بداية التجهيز للمعرض وحتى الإخلاء بما يحافظ على سلامة العمال والمكان وعدم التعرض لأى خطر كالاتى : - عدم مراعاة اشتراطات السلامة مع استخدام السقالات . - عدم فك الاجنحة اثناء الاخلاء بطريقة امته دون التعرض لاي اصابات - عدم تغطية الاسلاك الكهربائية بطريقة امته او مرورها بالممرات بطريقة غير امته مما يعرض المارة للاصابات - مراعاة معايير السلامة أثناء استخدام الاوناش والروافع - عدم الالتزام بمعايير السلامة فى الانشاءات واستخدام التراسات الحديد وعدم احضار شهادة تفيد ذلك او الرجوع الى الإدارة الهندسية بالهيئة - تجاوز سرعة السيارات من نقل او غيره بشوارع الهيئة - اى اعمال اخرى غير امته تسبب خطر على المترددين على المكان او للمكان	5000

- يتم مضاعفة قيمة المخالفة فى حالة استمرار ارتكابها
- يتم تحصيل قيمة الغرامة مع ازالة المخالفات

التلفيات اعمال المظهر العام

م	البند	قيمة المخالفة
1	في حالة عدم نزع الملصقات بالمعرض من على السلم الكهربائي	5000
2	عدم نزع الدبل فيس من اللويبهات بعد المعرض	5000
3	عدم نزع الملصقات من على السلم الرخام امام الصالات	3000
4	ترك الكافيتريات غير نظيفة بعد أنتهاء المعرض	3000
5	ترك الملصقات على الحوائط والوجهات الزجاجية	3000

لائحة التلفيات و المخلفات انظمة الكاميرات و شبكات الحاسب

م	البند	قيمة المخالفة
1	اتلاف – كاميرا مراقبة	60000
2	اتلاف وحدة اكسس بوينت	50000
3	قطع كابل فايبر	50000
4	قطع كابل شبكة معلومات	10000
5	اتلاف مخرج معلومات	1000
6	اتلاف مخرج اتصالات	1000

تلفيات الحماية المدنية (أجهزة الأطفاء)

قيمة المخالفة	البند	
4000	جهاز اطفاء حريق بودرة جافة 6 كجم	1
7000	جهاز اطفاء حريق بودرة جافة 12 كجم	2
30000	جهاز اطفاء حريق بودرة جافة 25 كجم	3
40000	جهاز اطفاء حريق بودرة جافة 50 كجم	4
7000	جهاز اطفاء حريق ثانى اكسيد الكربون 6 كجم	5
8000	جهاز اطفاء حريق رغوى 9 كجم	6
20000	جهاز اطفاء حريق رغوى 30/25	7
100000	مقطورة اطفاء حريق بودرة جافة 150/كجم250	8
100000	مقطورة اطفاء حريق مياه 250/150 كجم	9

قيمة المخالفات والتلفيات التي لم يتم تناولها باللائحة

- يتم احتساب قيمة أي مخالفة غير واردة بالجداول المرفقة وفقا لسعر السوق مع إضافة نسبة ٤٠% من قيمتها
- يمنع خروج المعروضات والديكورات والتجهيزات من الأبواب الزجاجية ويسمح بالخروج فقط من أبواب التحميل المعدة لذلك وفي حال المخالفة توقع غرامة ٠٥ ألف جنيه.
- يتم مراجعة قيمة المخالفات والتلفيات كل سنة مالية.